S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/393
7 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن**

أتشرف بأن أرفق طيا رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، موجهة إليّ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي عنان



99-09861 080499 080499

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

**رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام**
**من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية**

طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من قراره ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، أن تدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦) وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذه التقارير المرحلية المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

ولذلك أرجو ممتنا اتخاذ ما يلزم لإحالة التقرير النصف السنوي الموحّد السابع المرفق إلى رئيس مجلس الأمن طبقا للفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسأظل قيد الاستعداد لأي مشاورات يود المجلس أن يجريها معي.

(توقيع) محمد البرادعي

**تذييل**

**التقرير الموحد السابع للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية**
**المقدم بموجب الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)**

**مقدمة**

**١ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المتخذ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، دمج التقارير المرحلية الدورية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦) وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذا التقرير الموحَّد كل ستة أشهر إلى المجلس بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.**

**٢ - ويقدم المدير العام طيه التقرير الموحد السابع[أ] بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).**

**٣ - كما هو معروف جيدا، غادر مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية العراق في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ومنذ ذلك التاريخ والوكالة عاجزة عن تنفيذ ولايتها في العراق عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهي لا تستطيع نتيجة لذلك أن تقدم أي تأكيد بأن العراق امتثل لالتزاماته المفروضة بموجب تلك القرارات. ولم يحصل منذ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أي اتصال بين الوكالة والعراق بشأن المسائل المتصلة بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق.**

**الرصد والتحقق المستمران**

**عمليات التفتيش لأغراض الرصد**

**٤ - توقفت أنشطة الرصد خلال الفترة المستعرضة (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩) لوقف العراق تعاونه في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨**

---

**(أ) عممت التقارير السابقة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوثائق S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتضمنت الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ نص تقرير مؤقت عن الحالة قدم استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/11). وتضمنت الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩ نص تقرير مؤقت عن الحالة قدم استجابة لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100).**

مما حد بشدة من مستوى التأكيد الذي يمكن للوكالة أن تقدمه بشأن امتثال العراق لالتزاماته المفروضة عليه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وانقطعت أنشطة الرصد في الفترة من ١١ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب نقل موظفي الوكالة مؤقتا إلى البحرين لأسباب تتعلق بسلامتهم بعد تصعيد الحالة في العراق. وعلقت أنشطة الرصد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لأجل غير مسمى، عندما غادر موظفو الوكالة العراق لشواغل مماثلة.

٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدر العراق بيانا رسميا يقول فيه إنه سيستأنف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورفع البيان العراقي القيود التي وضعها العراق على أنشطة اللجنة والوكالة مما سمح باستئناف جميع الأنشطة وفقا للقرارات ذات الصلة. ونتيجة لذلك، رجع موظفو الوكالة القائمون بالتحقق إلى العراق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٦ - وخلال الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، نفذ فريق الرصد النووي التابع للوكالة جدولا مكثفا من عمليات التفتيش التي ترمي إلى العودة إلى الحالة التي كان يتيسر فيها الاطلاع بصورة مستمرة على وضع الموجودات العراقية النووية والمتصلة بالمجال النووي، وهي الحالة التي تأثرت جراء انقطاع أنشطة التفتيش من ١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفريق، بمساعدة من خبراء من دول أعضاء، بتنفيذ برنامج واسع النطاق لجمع العينات البيئية شمل زيارة ١١٣ موقعا. وكما ورد في الوثيقة S/1998/1172 المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدم العراق المستوى اللازم من التعاون للتمكين من إتمام تلك الأنشطة بكفاءة وفعالية.

٧ - وكانت القيود التي وضعها العراق على التعاون في الفترة من ٥ آب/أغسطس إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قد منعت فعلا الوكالة واللجنة الخاصة من مواصلة تنفيذ برنامج تفتيشهما المشترك "لمواقع القدرات المحتملة" أي المواقع التي يعتقد أنه يوجد فيها قدرات تساعد على إجراء عمل بشأن جانب من جوانب أسلحة الدمار الشامل وذلك برغم عدم توفر ما يثبت ويشير إلى وجود تلك الأعمال. ومع ذلك، أجريت في الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ٧ عمليات تفتيش من ذلك القبيل، وبذلك يصل مجموع عدد عمليات تفتيش "مواقع القدرات المحتملة" إلى ما يزيد على ٩٠ عملية. ولم يكتشف خلال تلك العمليات ما يشير إلى وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة.

٨ - وخلال الجزء من الفترة المستعرضة الذي اضطلع فيه بأنشطة، أجرى الفريق ٨٦ عملية تفتيش للرصد في قرابة ٥٨ موقعا وأجريت ٧ عمليات في مواقع لم تفتش من قبل. وبلغ الآن العدد الإجمالي لعمليات التفتيش التي أجرتها الوكالة في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين منذ إنشاء الفريق في آب/أغسطس ١٩٩٤ قرابة ٦٢٥ ١ عملية. وقد أجري معظمها دون سابق إشعار وأجري عدد منها بالتعاون مع أفرقة الرصد التابعة للجنة الخاصة للأمم المتحدة.

**الأنشطة الأخرى للرصد والتحقق المستمرين**

**٩ - تواصل العمل لاستكمال وتوسيع المكونات التكنولوجية في أنشطة وإجراءات الرصد والتحقق المستمرين ولا سيما دمج عدد من هذه الأنشطة التقنية داخل برنامج واسع لرصد البيئة في المنطقة. وإلى أن توقفت جوانب العمل القائمة داخل البلد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كان العراق يقدم الدعم التقني اللازم، ولا سيما فيما يتعلق بقيام الوكالة بتركيب وتشغيل معدات أخذ عينات من الهواء.**

**١٠ - وقد وردت خلال الفترة المستعرضة نتائج تحاليل العينات البيئية المتصلة بزيارة المواقع الرئاسية التي جرت في الفترة من ٢٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ولم يثبت حتى الآن من تقييم النتائج ما يشير إلى وجود أي مواد محظورة أو إجراء أي أنشطة محظورة في أي من تلك المواقع.**

**الإعلانات المقدمة، بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين**

**١١ - تقضي الفقرة ٢٢ والمرفق الثاني من خطة الرصد والتحقق المستمرين (**S/22872/Rev.1 **و** Corr.1) **بأن يقدم العراق إعلانات نصف سنوية في كانون الثاني/يناير وفي تموز/يوليه بشأن الاستخدام الجاري لمرفقات ومنشآت ومواقع معينة بما فيها ما كان يستخدم سابقا في برنامجه النووي السري. وبشأن التغييرات الحاصلة خلال الأشهر الستة السابقة فيما يتعلق بأرصدة ومواقع المواد والمعدات والنظائر المبينة في المرفقين ٣ و ٤ من الخطة. وحتى الآن، لم يقدم العراق البيان المتعين تقديمه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.**

**الإفراج عن المعدات والمواد والمرافق ونقلها وتغيير استخدامها**

**١٢ - في الفترة المستعرضة، قدمت دائرة الرقابة الوطنية في العراق ثماني طلبات إلى الوكالة للموافقة على الإفراج عن معدات ومواد أو نقلها أو تغيير استخدام مبان خاضعة للرصد. وقد تم تجهيز هذه الطلبات بالتشاور مع اللجنة الخاصة. وتمت الموافقة على سبعة طلبات وأبلغ العراق بذلك. وأبلغ العراق بأنه قد أرجئ النظر في طلب واحد يتصل بنقل وتركيب واقيات صواعق تحتوي على نظائر مشعة، إلى أن تتخذ قرارات بشأن استبدال جميع تلك الأجهزة بأجهزة يخلو تصميمها من المواد المشعة. وتظل الأصناف التي تمت الموافقة على الإفراج عنها أو نقلها أو تغيير استخدامها، خاضعة للرصد والتحقق المستمرين بمعدل تواتر يتناسب مع أهميتها.**

**آلية التصدير/الاستيراد**

**١٣ - تلقت آلية رصد التصدير/الاستيراد للعراق، التي تديرها اللجنة الخاصة بالاشتراك مع الوكالة، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إخطارا عن قرابة ٣٠ معاملة تتعلق باعتزام التصدير إلى العراق لأصناف مبينة في المرافق الملحقة بخطتي الرصد والتحقق المستمرين لكل من اللجنة الخاصة والوكالة. ولا يتعلق سوى إخطارين من هذه الإخطارات وأصناف (حواسيب شخصية) مبينة في خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين. ومن المفهوم أنه قد تمت الموافقة على تصدير تلك الأصناف.**

**المسائل والشواغل المتبقية**

**١٤ - خلال الفترة من ٩ الى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر، قام قائد فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، رفقة موظفين إضافيين من الوكالة، بزيارة بغداد من أجل استعراض وضع المسائل والشواغل المتبقية المتعلقة بالبرنامج النووي السري العراقي مع كبار النظراء العراقيين. وقد عادت المناقشات إلى تناول المجالات الثلاث التي تحوم حولها الشكوك المشار إليها في الوثيقة S/1999/127، وهي عدم وجود وثائق معينة، وبخاصة رسوم تصاميم أجهزة الطرد المركزي التي حـُصل عليها من مصادر أجنبية ورسوم التصاميم الميكانيكية المفصلة للسلاح النووي؛ والوثائق التي تثبت تخلي العراق عن برنامجه النووي السري؛ ونطاق المساعدة الخارجية لذلك البرنامج.**

**١٥ - ففي المجالين الأولين، أبدى الجانب العراقي رغبته في استعراض تفسيراته لعدم وجود هذه الوثائق. ورغم أن الجانب العراقي قد وضع رهن إشارة الاستجواب جميع الموظفين المطلوبين الذين قد يساهمون، حسب رأي الوكالة الدولية للطاقة الدرية، في توضيح هذين المجالين، لم يـُحـَصل على أي توضيح آخر.**

**١٦ - وفيما يتعلق بمسألة "المساعدة الخارجية"، كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد طلبت سابقا إلى العراق أن يساعد في المحاولات الرامية إلى تحديد مكان وجود مغترب عراقي اشترك في هذه القضية المعينة التي تجري دراستها. وخلال المناقشات التي دارت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ اتخذ الجانب العراقي ترتيبات لكي تستجوب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحد الأفراد الذي لم يتمكن سوى من تأكيد بلد إقامة الشخص الجاري البحث عنه. ووافق الجانب العراقي على تحديد أماكن وجود الأشخاص الآخرين الذين قد يكونون أكثر اطلاعا وأن يضعهم رهن الإشارة للاستجواب في موعد لاحق. وقد عطلت أحداث ١٦ كانون الأول/ ديسمبر هذه الخطة.**

**١٧ - واغتنمت هذه الفرصة لتوضيح ما تم التوصل إليه من نتائج في تحليل مفصل أنجزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا بشأن إنتاج العراق لمعدن اليورانيوم. وعلى أساس المعلومات المتاحة، اعتـُبر الانتاج الذي ذكره العراق متوافقا مع النتائج التي تم التوصل إليها. ووافق الجانب العراقي على تصحيح عدد من التناقضات العددية في البيانات الواردة في "الإعلان الكامل النهائي التام".**

**١٨ - وأثير مع الجانب العراقي مرة أخرى المطلب الوارد في الفقرة ٣٤ من خطة الرصد والتحقق المستمرين التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن يتخذ العراق التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن يقوم بسن قوانين عقوبات لضمان إنفاذ تلك التدابير. وقد وضع الجانب العراقي على طاولة المناقشات مشروعا سابقا لهذه التشريعات دون المستوى الكافي. وعلى سبيل المثال، زودت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجانب العراقي بنسخ من تشريعات مماثلة، يتناول هذه القضايا بطريقة أشمل بكثير.**

١٩ - وتمت مناقشات كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بعقد اجتماع مع نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز، الذي أكد من جديد، في جملة أمور، نية العراق اعتماد التدابير وسن قوانين العقوبات المشار إليها أعلاه. وأثار نائب رئيس الوزراء العراقي مسألة الاقتحام الناتج عن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات مسح للإشعاعات تمت انطلاقا من مركبات في مناطق سكنية، لكنه ذكر أنه ليس هناك أي اعتراض من جانب العراق إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقتنعة بضرورة القيام بهذه العمليات. وأكد نائب رئيس الوزراء من جديد أيضا قبول العراق لحق الوكالة الدولية في مواصلة تحقيقها بشأن أي جوانب من برنامج العراق النووي السري على أساس أي معلومات ترد إليها.

## وضع أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق

٢٠ - مر الآن ما يزيد على ١٠٠ يوم على إجراء آخر تفتيش للمواقع في العراق. ومازال وضع أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق دون تغيير بالمقارنة مع ما أبلغ عنه في الوثيقة S/1999/127، التي قُدمت بوصفها وثيقة موجزة لتيسير أعمال الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين في الحاضر والمستقبل، الذي أنشئ عمـــلا بالوثيقة S/1999/100 المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتستنسخ فيما يلي الفقرات الختامية للوثيقة S/1999/127، لتيسير الرجوع اليها:

> "٣٠ - تسبب عجز الوكالة الحالي عن تنفيذ ولايتها في العراق، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في عدم تمكنها من تقديم أي ضمان بأن العراق ممتثل لالتزاماته المقررة بموجب تلك القرارات. ولكي تتمكن الوكالة من تنفيذ ولايتها، ولا سيما لاستئناف استمرار معرفة موارد العراق المتصلة بقدراته النووية، يتعيَّن أن تعود اللجنة إلى العراق بأسرع ما يمكن.
>
> "٣١ - ذلك أن أنشطة التحقق المكثفة التي قامت بها الوكالة منذ أيار/ مايو ١٩٩١ قد أعطت صورة مترابطة تقنيا عن البرنامج النووي السري العراقي. ولم تكشف أنشطة التحقق هذه عما يدل على أن العراق يمتلك أسلحة نووية أو أي كميات مؤثرة من المواد النووية التي يمكن استخدامها كأسلحة، أو أن لدى العراق أي قدرة فعلية (مرافق أو معدات) لإنتاج تلك المواد.
>
> "٣٢ - ومع ذلك، فلا بد من وجود قدر ما من عدم اليقين في أي عملية تحقق على نطاق البلد تستهدف التثبت من عدم وجود مواد أو أنشطة يسهل إخفاؤها أو تمويهها. وعدم اليقين هذا هي التي تجعل من استمرار عملية الرصد والتحقق المستمرين أمرا ضروريا. ومع ذلك، ليس بمقدور اللجنة، رغم ما اتخذته من تدابير تحقق شاملة، أن تقدم ضمانات مطلقة بعدم وجود مواد يسهل إخفاؤها، مثل مكونات أجهزة الطرد المركزي أو نُسخ الوثائق المتصلة بالأسلحة. كذلك، يتعيَّن إدراك أن تدابير التحقق لا يمكنها كفالة كشف أي أنشطة محظورة يسهل إخفاؤها أو تمويهها، مثل دراسات التسلح المعدة باستخدام الحاسوب، أو التفجيرات التجريبية، أو إنتاج أجهزة طرد مركزي

تعاقبية على نطاق صغير. وصدور تصريح عن الوكالة بأنها لم تجد "أي دلالة" على وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة في العراق ليس كصدور تصريح عنها 'بعدم وجودها'. ولهذا السبب، يراعى في خطة الرصد والتحقق المستمرين الافتراض المنطقي بأن العراق يحتفظ بوثائق تخص برنامجه النووي السري، وعينات من المكونات الهامة، وربما كميات من اليورانيوم غير المخصَّب. كما يُفترض أن لدى العراق قدرة على أن يستخدم - لأغراض صنع الأسلحة النووية - أي مواد أو تكنولوجيا ذات صلة يمكن أن يحصل عليها في المستقبل.

"٣٣ - ومما لا شك فيه أن حسم المسائل والشواغل القليلة المتبقية، المشار إليها في الفقرات ٩-١٧ أعلاه، سيزيد من الثقة في مدى اكتمال الصورة المترابطة تقنيا. غير أن العراق ذكر مرارا وتكرارا أنه غير قادر على تقديم أي معلومات أو وثائق أخرى. وفي هذا الصدد، ذكر العراق أن كثيرا من الوثائق المطلوبة لا وجود له أصلا، وأن الموجود منها قد أتلفه العراق، بصورة منفردة، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. وليس لدى الوكالة أي معلومات صحيحة تثبت تصريحات العراق أو تفندها.

"٣٤ - أما عدم اليقين النابع من المسائل والشواغل القليلة المتبقية فلا يشكل أي عقبة تقنية أمام التنفيذ الكامل لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، التي تراعي أوجه عدم اليقين هذه. وشريطة أن تتمكن اللجنة من ممارسة حقها في تلبية طلباتها بالكامل ودون قيد في العراق، فإنها في وضع يسمح لها بالمضي في التنفيذ الكامل لخطتها للرصد والتحقق المستمرين، وبمواصلة القيام، كجزء من تلك الخطة، بدراسة المسائل والشواغل المتبقية وأي جوانب أخرى للبرنامج النووي السري العراقي تنشأ عن أي معلومات جديدة تحصل عليها الوكالة.

"٣٥ - أما نطاق الأنشطة التي ستنفَّذ في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين فيستند إلى الصورة المترابطة تقنيا للبرنامج النووي السري العراقي. كما أن أوجه عدم اليقين المتبقية يمكن معالجتها بالافتراضات المنطقية المتعلقة بقدرات العراق النووية. وهذه الافتراضات - مثل افتراض أن لدى العراق القدرة على أن يستخدم، لأغراض صنع الأسلحة النووية، أي مواد أو تكنولوجيا ذات صلة يمكن أن يحصل عليها في المستقبل - تستند إلى تقييم منطقي لا إلى دلالات واضحة في هذا الشأن.

"٣٦ - وتشير التقديرات إلى أن التكاليف السنوية المباشرة للتنفيذ الكامل لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين ستكون في حدود عشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، باستثناء التكاليف الباهظة للمساعدة السوقية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة عن طريق اللجنة الخاصة. والترتيبات المتعلقة باستئناف أنشطة الوكالة في العراق يجب أن تراعي ضرورة التمويل الطويل الأجل لتلك الأنشطة."

- - - - -